ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الرجوع عن هبة العقار تحليل تطبيقى فى مبانى هبه العقار وقواعده بين الفريقين

الأستاذ المشرف:أ.د. محمد جواد حيدري الخراساني
جامعة قم الحكومية
كلية الالهيات/ قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي .
الطالب الدكتوراه:مصطفى كامل الغزي

المستخلص

تُعدّ الهبة من العقود التبرعية المهمة التي تعبّر عن أسمى صور الإحسان في المعاملات، حيث يتم بموجبها نقل ملكية مال معين من الواهب إلى الموهوب له من دون مقابل، وهي بذلك تجسد روح التعاون والتكافل في المجتمعات الإسلامية. إلا أن الرجوع عنها، خصوصاً إذا تعلّق الأمر بالعقار، يُثير تساؤلات شرعية وقانونية دقيقة، لما للعقار من خصوصية من حيث الثمن والقيمة والثبات القانوني. تكمن إشكالية البحث في تباين مواقف الفقهاء والمشرعين حول مدى مشروعية الرجوع عن هبة العقار، والحدود التي ينبغي أن تُرسم له حتى لا يتحوّل إلى وسيلة لزعزعة استقرار المعاملات أو أداة ضغط غير مشروعة. وتتمحور الإشكالية حول الشروط والضوابط التي تنظّم هذا الرجوع، ومدى تقاطع أو تباعد الفقه الإمامي والمذاهب الأربعة مع القانون المدني العراقي في بيان تلك الضوابط. ويطرح البحث سؤالاً رئيسياً هو: ما هي الضوابط الشرعية والقانونية التي تحكم رجوع الواهب عن هبة العقار، وما مدى التوافق أو الاختلاف بين الفقه الإسلامي بمذاهبه الخمسة والقانون المدني العراقي في هذا الباب؟ وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، فجمعت بين العرض الفقهي التفصيلي من جهة، والتحليل القانوني من جهة أخرى، حيث تناولت آراء فقهاء الإمامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقارنتها بالنصوص القانونية الواردة في القانون المدني العراقي. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج مهمة، من أبرزها: أن الرجوع في الهبة ليس حقاً مطلقاً للواهب، بل هو استثناء محاط بشروط وضوابط واضحة لدى جميع المذاهب؛ كما يتفق الفقهاء على منع الرجوع في حالات خاصة مثل الهبة لذوي الأرحام أو الهبة التي تُعدّ صدقة خالصة؛ وأن القانون العراقي وإن كان قد نظّم مسألة الرجوع عبر تحديد أسبابه وموانعه بشكل مفصل، إلا أنه يفتقر إلى توضيح الآثار المترتبة على الرجوع، لا سيما في حالات التصرفات التي طرأت على العقار الموهوب، أو في حالة الهبة بعوض أو المشروطة بشرط. وهذا ما يدعو إلى مراجعة تشريعية تكفل توازناً بين حماية نية التبرع، واستقرار الملكية، وضمان العدالة للطرفين.**الكلمات المفتاحية:** الهبة، العقار، الرجوع عن الهبة، الفقه الإمامي، المذاهب الاربعة.

almustakhlas
tued alhbt mn aleqwd altbreyt almhmt alty tebbr en asma swr al'ihsan fy almeamlat, hyth ytm bmwjbha nql mlkyt mal meyn mn alwahb 'ila almwhwb lh mn dwn mqabl, why bdhlk tjsd rwh alteawn waltkafl fy almjtmeat al'islamy. 'ila an alrjwe enha, khswsaan 'idha tellq alamr baleqar, yuthyr tsawlat shreyt wqanwnyt dqyqt, lma lleqar mn khswsyt mn hyth althmn walqymt walthbat alqanwny. tkmn 'ishkalyt albhth fy tbayn mwaqf alfqha' walmshreyn hwl mda mshrweyt alrjwe en hbt aleqar, walhdwd alty ynbghy an tursm lh hta la ythwwl 'ila wsylt lzezet astqrar almeamlat aw adat dght ghyr mshrwe. wttmhwr al'ishkalyt hwl alshrwt waldwabt alty tnzzm hdha alrjwe, wmda tqate aw tbaed alfqh al'imamy walmdhahb alarbet me alqanwn almdny aleraqy fy byan tlk aldwabt. wytrh albhth swalaan ryysyaan hw: ma hy aldwabt alshreyt walqanwnyt alty thkm rjwe alwahb en hbt aleqar, wma mda altwafq aw alakhtlaf byn alfqh al'islamy bmdhahbh alkhmst walqanwn almdny aleraqy fy hdha albab? wqd aetmdt aldrast almnhj alwsfy althlyly almqarn, fjmet byn alerd alfqhy altfsyly mn jht, walthlyl alqanwny mn jht akhra, hyth tnawlt ara' fqha' al'imamyt walhnfyt walmalkyt walshafeyt walhnablt, wqarntha balnsws alqanwnyt alwardt fy alqanwn almdny

aleraqy. wqd khlst aldrast 'ila ntayj mhmt, mn abrzha: an alrjwe fy alhbt lys hqaan mtlqaan llwahb, bl hw astthna' mhat bshrwt wdwabt wadht lda jmye almdhahb; kma ytfq alfqha' ela mne alrjwe fy halat khast mthl alhbt ldhwy alarham aw alhbt alty tued sdqt khalst; wan alqanwn aleraqy w'in kan qd nzzm msalt alrjwe ebr thdyd asbabh wmwaneh bshkl mfsl, 'ila anh yftqr 'ila twdyh alathar almtrtbt ela alrjwe, la syma fy halat altsrfat alty trat ela aleqar almwhwb, aw fy halt alhbt bewd aw almshrwtt bshrt. whdha ma ydew 'ila mrajet tshryeyt tkfl twaznaan byn hmayt nyt altbre, wastqrar almlkyt, wdman aledalt lltrfyn.
alkalimat almuftahiatu: alhibatu, aleaqari, alrujue ean alhibati, alfiqh al'iimamiu, almadhahib alarbieata.

المبحث الأول: التمهيد

المطلب الاول: بيان المسئلة

تعد مسألة هبة العقار وكيفية الرجوع عنها من المواضيع الفقهية الهامة التي تثير جدلاً واسعاً في الفقه الإسلامي، لا سيما بين المذهب الامامي والمذاهب الاربعة. وتكمن أهمية هذه المسألة في كونها تمس جانباً حيوياً من المعاملات المالية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي، حيث يعتبر العقار من أهم الأموال وأكثرها قيمة. ويهدف هذا البحث إلى دراسة مقارنة لهذه المسألة في ضوء الفقه الإمامي والمذاهب الاربعة، مع التركيز على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وتحليل الأدلة والحجج التي يستند إليها كل مذهب. يبرز الخلاف بين المذهب الامامي والمذاهب الاربعة في عدة جوانب متعلقة بهبة العقار والرجوع عنها. فمن حيث المبدأ، يرى الفقه الإمامي جواز الرجوع في الهبة مطلقاً، ما لم تكن لذي رحم أو معوضة أو مع تلف العين الموهوبة. وهذا الرأي يستند إلى مجموعة من الأدلة النقلية والعقلية، منها ما روي عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) أنه قال: "الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها". بينما نجد أن المذاهب الاربعة يضيّق دائرة الرجوع ويحصرها في حالات محددة، استناداً إلى حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه". ومن جهة أخرى، يختلف المذهبان في تحديد الأسباب المانعة من الرجوع في الهبة. فالفقه الإمامي يرى أن الموانع محصورة في ثلاثة: كون الهبة لذي رحم، أو معوضة، أو مع تلف العين الموهوبة. أما المذاهب الاربعة فيتوسع في الموانع ليشمل زيادة العين الموهوبة زيادة متصلة، وخروج العين الموهوبة عن ملك الموهوب له، وموت أحد طرفي العقد، وغيرها من الأسباب. وهذا الاختلاف في تحديد الموانع يؤدي إلى نتائج عملية مختلفة في تطبيق أحكام الرجوع عن الهبة. كما يثير البحث تساؤلات حول مدى تأثير طبيعة العقار الموهوب على إمكانية الرجوع، وهل تختلف الأحكام باختلاف نوع العقار من أرض أو بناء أو منفعة؟ فنجد أن الفقه الإمامي لا يفرق بين أنواع العقارات في حكم الرجوع، بينما يميل المذاهب الاربعة إلى التفصيل في بعض الحالات، كما في مسألة الرجوع في هبة المنافع. ومن الجوانب الهامة التي تستحق الدراسة والمقارنة، مسألة الإجراءات والشروط اللازمة لصحة الرجوع عن هبة العقار. فبينما يشترط الفقه الإمامي مجرد إعلان الرجوع من قبل الواهب، نجد أن المذاهب الاربعة يتطلب شروطاً إضافية، كرضا الموهوب له أو الحكم القضائي في حالة عدم الرضا. وهذا الاختلاف في الإجراءات يؤثر بشكل مباشر على سهولة أو صعوبة الرجوع عن الهبة في الواقع العملي. ولعل من أبرز التحديات التي تواجه هذا البحث هو التوفيق بين النصوص الشرعية والقواعد الفقهية من جهة، ومقتضيات العدالة والمصلحة العامة من جهة أخرى، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم الإسلامي. فالتغيرات في قيمة العقارات وأهميتها الاقتصادية قد تستدعي إعادة النظر في بعض الأحكام التقليدية المتعلقة بالهبة والرجوع عنها. كما أن مسألة التسجيل العقاري وأثره على صحة الهبة والرجوع عنها تمثل تحدياً آخر يستحق الدراسة. فهل يعتبر التسجيل شرطاً لصحة الهبة أو الرجوع عنها في ظل القوانين الحديثة؟ وكيف يمكن التوفيق بين متطلبات التسجيل العقاري والأحكام الفقهية التقليدية؟ إن دراسة هذه المسألة بشكل مقارن بين الفقه الإمامي والمذاهب الاربعة تسهم في إثراء الفكر القانوني الإسلامي وتطوير الأحكام الفقهية بما يتلاءم مع متطلبات العصر. فمن خلال مقارنة الأدلة والحجج التي يستند إليها كل مذهب، وبيان مدى قوتها وملاءمتها للواقع المعاصر، يمكن الوصول إلى فهم أعمق لهذه المسألة الفقهية الهامة وتطبيقاتها المعاصرة. وختاماً، فإن هذه الدراسة المقارنة لمسألة هبة العقار وكيفية الرجوع عنها في الفقه الإمامي والمذاهب الاربعة تهدف إلى تقديم رؤية شاملة ومتوازنة، تأخذ بعين الاعتبار الأصول الشرعية والقواعد الفقهية، مع مراعاة المستجدات والتحديات المعاصرة. وهي بذلك تسعى إلى المساهمة في تطوير الفقه الإسلامي وتعزيز قدرته على مواكبة متطلبات العصر، مع الحفاظ على أصالته وثوابته.

المطلب الثانى: مفهوم العقار

العقار لغةً بمعنى "الأرض" (الرازي ، ص ٤٤٥) . والعقار هو "المنزل والأرض والضيعة ، وفي لغة أهل الحجاز يقال – عُقرُ الدار. أما عند أهل نجد فيقال – عُقْر – ومنها قيل العقار، ويقال في البيت عقارٌ حسن أي متاع وأداة وعقر كل شيء أصل وخصص بعضهم العقار بالنخل والضيعة ونحو ذلك. والمعقر الرجل الكثير العقار"(ابن منظور، ج٢، ص ٨٣٩–٨٤٠).و ورد أيضاً بأن "العقار:جمعه عقارات:متاع البيت ، وهو كل ماله من أصل وقرار كالأرض والدار"(لويس معلوف، ص ٥١٩).وقال الخليل:"العقار:ضيعة الرَّجل ، والجمع عقارات ، يقال ليس له دار ولا عقار؛ قال ابن الأعرابي:العقار هو المتاع المصون ، ورجل مُعْقر:كثير المتاع" (أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ص ٢٠١).

في الفقه الإمامي، يُعرَّف العَقار بأنه الملك الثابت غير المنقول، كالبيت والأرض والمباني التي تكون متصلة بالأرض اتصالاً دائميًا. ويشمل العقار كل ما يتمتع بالثبات بحيث لا يمكن نقله دون إلحاق ضرر به أو بقيمته، كالأراضي الزراعية، والحدائق، والمزارع، والبيوت المشيدة. ويُعتبر العقار في الفقه الإمامي متميزًا عن المنقولات، مثل الأموال المنقولة أو الأشياء القابلة للنقل بسهولة، وله أحكام خاصة في المعاملات كالبيع والإجارة والوقف، حيث يخضع لقواعد شرعية محددة تتعلق بالملكية والتصرف به. (هاشمي شاهرودي، ٥/ ٤١٠)

اما انتهج الفقهاء اهل السنة في تعريف العقار منهجين يتفقان في جزء ويختلفان في آخر.

فقد اتفق عامة الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على دخول الأرض في مسمى العقار(ابن الهمام، ٦/ ٢١٥؛ الدردير، ٣/ ٤٧٦؛ الخطيب الشربيني، ٣/ ١٤٩؛ الرحيباني، ٤/ ١٠٩) وحصل الاختلاف فيما عدا الأرض من دور وغراس وغيرهما؛ هل تدخل في مسمى العقار؟ على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن العقار لا يشمل سوى الأرض فقط، وأن الحراس والبناء لا يدخلان في مسمى العقار، وهو مذهب الحنفية (العناية شرح الهداية، ٩/ ٤٠٣؛ ابن عابدين، ٤/ ٣٦١) والحنابلة.(ابن قدامة، ٧/ ٣٦٤؛ المرداوي، ١٥/ ٣٧٠–٣٧١)

الاتجاه الثاني: أن العقار يطلق على البناء والشجر، كما يطلق على الأراضي، وهو مذهب المالكية (الخرشي، ٦/ ١٨٧؛ الفواكه الدواني، ص ٩٦) والشافعي.(نهاية المحتاج، ٤/ ٩٣؛ حاشية الجمل، ٣/ ١٦٨) ومما سبق فلعل الاتجاه المختار هو ما يوافق المالكية والشافعية لأمرين:

الأمر الأول: أنه موافق لما جاء في السنة النبوية من توسيع معنى العقار ليشمل النخل والغراس عمومًا، كما في حديث أنس بن مالك أنه قال: "لما قدم المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم يعني شيئًا، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار ..."(البخاري، رقم ٢٦٣٠؛ مسلم، رقم ١٧٧١) ، والمقصود بالعقار في الحديث: النخل لما اشتهر عن المدينة من أنها عامرة بالنخل.(النووي، ١٢/ ٩٩)

الأمر الثاني: نه موافق للمعنى اللغوي الذي يوسع معنى العقار، كما سبق بيانه في التعريف اللغوي، قال الحافظ ابن حجر عند بيان معنى العقار: هل هو الضيعة أو الدار أو الأرض؟: "والمعروف في اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع".(ابن حجر، ٦/ ٥١٩)

وعليه يمكن أن يصاغ تعريف العقار بقولنا هو: المال الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله إلى مكان آخر دون أن تتغير هيئته كالأرض والبناء والأشجار.

المطلب الثالث: مفهوم الهبة

الهبة لغةً، الهبة في اللغة هي التبرع والتفضل على الغير ولو بغير مال أي بما ينتفع به مطلقاً سواء كان مال أو غير مال(الراغب الأصفهاني، http://islamhous.com/). بالتالي هي العطية الخالية من الأعواض والأغراض وذلك لقوله: "يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور"(سورة الشورى، ٤٩). والهبة إذا كثرت يسمى صاحبها وهابا وهي من صيغ المبالغة أي كثير الهبة.

والهبة في الاصطلاح، هي تمليك المال في الحال مجاناً أو تمليك المال بلا عوض حال حياة المالك، تنعقد بالإيجاب والقبول ولا تنتقل الملكية فيها الا بالقبض والرسمية " الشكلية " في الاموال غير المنقولة – محل البحث : (علي عمارة، مج ١٢، ع ٢، ص ٧٨٢) . ولا يختلف الأمر كثيراً عند فقهاء الشريعة الاسلامية فالهبة عند الامامية هي إعطاء شيء لأحد مجاناً وبلا عوض، ويلزم في هذا العقد الإيجاب والقبول، ولكن لو أعطى الشيء لآخر بقصد الهبة وأخذه الآخر بهذا القصد وقعت الهبة، أي هي " تمليك عين مجاناً من دون عوض" (المحقق الحلي، ٢/ ١٨٠) .

عرفها الحنفية بأنها " تمليك العين بلا عوض (البحر الرائق ،٢٨٧/٧ ; الفتاوي الهندية ،٣٤٧/٤ ; حاشية ابن عابدين، ٦٨٧/٥) في حين عرفها

المالكية بأنها هي التبرع بالمال في حال الحياة وهي مستحبة منعقدة بكل قوة او فعل يدل عليها " ، اما الشافعية فقد عرفوها بأنها " تمليك العين بلا عوض في حال الحياة تطوعا (التاج والإكليل، ج ٦، ص ٤٩) ، اما الحنابلة فقد ذهبوا الى تعريف الهبة إلى انها " تمليك جائز التصرف مالا معلوما او مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا من لفظ هبة وتمليك ونحوهما (حاشية بجيرمي، ٣/ ٢١٥ ; وسن قاسم غني، مج ٧، ع ١، ص ٢٣٦)

لهبة هي نوع من العقود الخاصة التي تتيح للشخص الذي يعطي الهبة التقديم للمال الذي يملكه على الشخص الذي يتلقى الهبة. في نظام القانون المدني العراقي، الهبة يمكن أن تكون عقدا ناقلا للملكية، وهذا يعني أنه يتم تحويل الملكية على العقارات المهبوطة على الهبة من الشخص الذي يعطي الهبة إلى الشخص الذي يتلقى الهبة. يجب أن يتم التنازل عن المال من قبل الشخص الذي يعطي الهبة بعناية ويجب أن يتم التعهد بالتنازل من قبل الشخص الذي يتلقى الهبة. يجب أن تكون الهبة نهائية ولا يمكن للشخص الذي يعطي الهبة التراجع عن التنازل بعد تنفيذ العقد(وسن قاسم غني، مج ٧، ع ١، ص ٢٣٦)

إذن فإننا نذهب مع البعض إلى أن الهبة هي عقد تمليك يملك فيه الواهب في حال حياته الموهوب له الهبة بدون عوض، والهبة عقد تبرع خال من اى عوض (مازن مصباح صباح، ص ١٢) .

هناك انواع عدة للهبة من وجهة نظر فقهاء الشريعة الاسلامية وايضاً من وجهة نظر فقهاء القانون، فمن جانب الشريعة الاسلامية يمكن أن تكون الهبة على أربعة انواع:

اولاً. هبة غير المكيل والموزون: حيث تلزم الهبة هنا بمجرد العقد، ويثبت المالك في الموهوب قبل قبضه، لكن يجوز الرجوع بالهبة إن كانت العين باقية، وإن كانت تالفة لم يكن له الرجوع سواء تلف بفعل الموهوب له أو بدون فعله، وعلى رأي الامام الخميني يلحق بالتلف التصرّف الناقل كالبيع والهبة (العلامة الحلي، ٢/ ٤١٩) ، أو المغيّر للعين بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها، كالحنطة يطحنها والدقيق يخبزه والثوب يفصله أو يصبغه ونحوها (روح الله الخميني، ٢/ ٥٨).

ثانياً. هبة الأب لابنه: ان وهب الأب لابنه مالاً قام مقامه في القبض والقبول ان احتاجه اليه كما أن الشافعية عندهم القبض يكفي عن القبول اي بمجرد القبض يتحقق القبول (ابن قدامة المقدسي، ٥/ ٣٨٦)

وعند الجعفرية إذا قبضت الهبة فإن كانت للأبوين لم يكن للواهب الرجوع، وكذلك لا يجوز الرجوع اذا كان ذا رحم غيرهما بالتالي فإن الحكم شامل للهبة بين الأقارب (المحقق الحلي، ٢/ ١٨٠) .

ثالثاً. الصدقة واعمال البر: قد تكون النية في الهبة هي نيل الثواب أو عملاً من اعمال الخير " الصدقة " على سبيل المثال من يهب مالاً لبناء مؤسسة خيرية أو مسجد.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعيه بشان العقود و عقد الهبة

في نظرة المكاتب اهل السنة، إن المقاصدُ الشرعيّةَ للعقودِ تقومُ على أساسٍ راسخٍ من حفظِ مقاصدِ الشريعةِ في حياة العبادِ جميعاً، فتعرّفُ اصطلاحاً بأنها الأهدافُ والحِكَمُ التي رعاها الشارعُ الحكيمُ في أحكامه، وهي تنقسمُ إلى عامةٍ تخصُّ مقاصدَ الكلّ من حفظِ الدينِ والنفس والنسلِ والعقلِ والمال، وخاصةٍ تتناولُ فروعَ التشريعِ كالأحوالِ الشخصيةِ والمعاملاتِ الماليةِ وغيرها، وجزئيةٍ تتعلّقُ بالعللِ الخاصةِ بكلّ حكمٍ على حدةٍ.

وقد حدد الفقهاءُ جملةً من المبادئِ العامةِ التي لا بدَّ لأي عقدٍ أن يحققَها حتى يتّفقَ مع روحِ الشريعة، منها حفظُ المالِ بتجنيبِه الوقوعَ في الربا والغَرَرِ أو الإتلافِ، وتحقيقُ العدلِ الذي هو غايةُ الشريعةِ في تشريعِ الحلالِ والحرمةِ، وجلبُ المصالحِ ودرءُ المفاسدِ، والتيسيرُ ورفعُ الحُرجِ، والتعاونُ على البرِّ والتقوى وعدمِ التعاونِ على الإثمِ والعدوانِ.(الشافعي، ص ٢٣٧).

ولئن بدتْ هذه الضوابطُ قاصرةً على العُقودِ الماليةِ فحسبٍ، فإنها تشملُ سائرَ المعاملاتِ التي يبرمها الناسُ بما في ذلكَ عقودُ الهِبَةِ التي هي عقدٌ جائزٌ يَنتقلُ بموجبهِ مالٌ من الواهِبِ إلى الهَبِيّ دونَ عَوضٍ. فإنَّ لهذا العقدِ مقاصداً شرعيّةً واضحةً، منها تنميةُ روحِ الإيثارِ والتكافلِ الاجتماعيّ، وتيسيرُ

أحوالِ المحتاجينَ ورفعُ العبءِ عنهم بإحداثِ انتقالٍ طوعيٍّ للملكيةِ دونما مقابلٍ يثقلُ كاهلَهم، وتحقيقُ شكرِ النعمِ لله تعالى بإدخالِ السرورِ على القلوبِ وتوطيدِ الروابطِ الأسريةِ والقبليةِ، وصونُ المالِ عن التأبُّدِ في يدِ صاحبهِ حتى يخزنَ دونَ فائدةٍ اجتماعيةٍ، كما يُوفِّرُ المجالَ لردِّ الجميلِ وتثبيتِ الحقِّ في النفوسِ.(ابن حجر الهيثمي، ص ١٥٣).

وإذا قُيِّدت الهبةُ بما يخالفُ مقاصدَ الشريعةِ كأن تُمنحَ وسيلةً للتهرُّبِ من الالتزاماتِ القانونيةِ أو استثناءٍ يؤدي إلى ظلمِ ذي حاجةٍ مُنصفٍ، فإنها تقعُ في دائرةِ العقودِ المتعارضةِ مع مقاصدَ التشريعِ ويصبحُ إمكانُ بَطْلِها قائماً، لأنَّ المقصدَ الأعلى للشارعِ هو ردُّ الظلمِ عن المحتاجِ وتحقيقُ المنفعةِ الصافيةِ للمجتمعِ وليسَ التحايلَ على نظامِه.(أنس عبد الواحد صالح الجابر، ص ١٧)

ومن هذا المنظورِ تبدوُ أهميةُ غرسِ الوعيِ المقاصديِّ لدى النُّخبِ العلميةِ والفقهيةِ وتوسيعِ الثقافةِ المقاصديةِ بين عمومِ المسلمينَ عن طريقِ التعليمِ والبحوثِ والدوراتِ، وتمكينِ هيئاتِ الرقابةِ الشرعيةِ من صياغةِ عقودٍ متوافقةٍ مع هذه المقاصدِ، وضبطِ التداولِ الماليِّ بما يحققُ العدلَ والتراحمَ ويمنعُ ظاهرةَ كنزِ الأموالِ أو إيداعِها بعيداً عن الاستثمارِ الاجتماعيِّ الهادفِ.

فإنَّ التمسُّكَ بالمقاصدِ الشرعيّةِ في تنظيمِ العقودِ وعقدِ الهبةِ بالذاتِ، يفتحُ آفاقاً رحبةً لتحقيقِ التكافلِ والتراحمِ بين أفرادِ الأمةِ، ويضمنُ لها التقدُّمَ في شتى نواحي الحياةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ، مُحيطاً بغضِّ البصرِ عن الحيلِ والتَّرهاتِ التي تأخذُ الإنسانَ عن صراطِه القويمِ وتعرضُه للذلِّ والهوانِ كلَّما انحرفَ عن نهجِ الشريعةِ ومقاصدِها السمحةِ تحتل نظرية المقاصد الشرعية مكانة خاصة في الفكر الفقهي الإسلامي، لا سيما في إطار الفقه السنّي، حيث يُعدّ تحقيق مقاصد الشارع من أبرز الموجّهات التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام وتوجيهها بما ينسجم مع المصالح المعتبرة ويدفع المفاسد، وهو ما يظهر واضحًا في باب العقود بشكل عام وعقد الهبة بصورة خاصة. في حين أن الفقه الإمامي لم يعتمد نظرية المقاصد الشرعية كدليلٍ مستقل في استنباط الحكم الشرعي، بل يستند إلى الأدلة النصية من القرآن والسنّة وأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، ويقتصر استخدامه للمقاصد على الجانب التوضيحي والتطبيقي لا على كونها دليلاً مستقلاً.(الغزالي، ص ١٣١)

المطلب الخامس: موقف الشريعه الاسلاميه تجاه العقود الناقله فيها العقار

العقود الناقلة للملكية في الشريعة الإسلامية تشمل كل عقد يؤدي إلى نقل ملكية العقار من شخص إلى آخر، سواء كان ذلك بعوض مالي كالبيع، أو بدون عوض كالهبة والوصية والوقف. وقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط وشروطًا دقيقة لهذه العقود لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق ومنع الغبن والضرر. يهدف هذا البحث إلى استعراض موقف الشريعة الإسلامية من هذه العقود، مع التركيز على الأحكام الفقهية، والشروط الشرعية، وآراء الفقهاء في المذاهب الخمسة.

فيما يلي أنواع العقود الناقلة للعقار :

١. عقد البيع (تابع)

عقد البيع في الشريعة الإسلامية هو أحد أهم العقود الناقلة للملكية، ويُعد من الأدوات الأساسية لنقل ملكية العقار من البائع إلى المشتري بعوض مالي. وقد وضعت المذاهب الفقهية الخمسة ضوابط دقيقة لضمان صحة هذا العقد، حفاظًا على العدالة ومنعًا للغبن والغرر. والبيع في الاصطلاح الفقهي هو مبادلة مال بمال تمليكًا وتملكًا على وجه التراضي. أما العقار فهو كل مال ثابت في مكانه، كالأرض والمباني، ويتميز بأهميته الاقتصادية والاجتماعية، مما جعل الفقهاء يولونه عناية خاصة في تنظيم عقوده. يتطلب بيع العقار شروطًا عامة تشمل الإيجاب والقبول، معرفة المبيع، تحديد الثمن، وقابلية التسليم، مع اختلافات بين المذاهب في التفاصيل.

١. المذهب الحنفي

يرى الحنفية أن بيع العقار يتطلب إيجابًا وقبولًا صريحين يعبران عن نية التعاقد، كقول البائع: "بعث لك هذا العقار" وقول المشتري: "قبلت". يشترطون أن يكون العقار مملوكًا للبائع وقت العقد، وأن يكون معلومًا معرفة تامة تشمل الموقع، المساحة، الحدود، والصفات الأساسية، لأن الجهالة تؤدي إلى الغرر الذي يُفسد العقد. يجيز الحنفية بيع العقار بالتقسيط إذا كان الثمن معلومًا ومحددًا من حيث القيمة والمدة، كما يرون أن العقد لا يصح إذا كان

العقار غير قابل للتسليم، مثل العقار المغصوب أو المرهون بحق الغير، لأن التسليم شرط لنفاذ العقد. ويؤكدون على أهمية التراضي بين الطرفين، بحيث يكون كل منهما عالمًا بحقوقه وواجباته دون إكراه أو تدليس. كما يجيزون إدراج شروط في العقد، كشرط تأخير دفع الثمن أو تخصيص جزء من العقار لاستعمال معين، بشرط ألا تتعارض مع مقتضى البيع. ومن الجوانب المميزة عند الحنفية أنهم يرون أن البيع يصبح لازمًا بمجرد الاتفاق، إلا إذا تضمن العقد خيار الشرط أو خيار الرؤية.(أبو يوسف، ص ٧٨)

٢. المذهب المالكي

يشترط المالكية أن يكون العقار خاليًا من الحقوق العينية للغير، كالرهن أو الإجارة طويلة الأمد، لأن وجود مثل هذه الحقوق يمنع انتقال الملكية الكاملة. ويشددون على ضرورة توثيق العقد أو تسجيله عند القاضي أو الجهات المختصة لمنع النزاعات، معتبرين ذلك شرطًا لنفاذ العقد في كثير من الحالات، خاصة في العقارات ذات القيمة العالية. يشترطون أن يكون الثمن معلومًا من حيث القيمة والنوع، سواء كان نقدًا أو بالتقسيط، ويجيزون بيع العقار قبل استيفاء الثمن إذا تم الاتفاق على ذلك، كما في البيع بالأجل. ويمنعون بيع العقار إذا كان فيه غرر، كبيع أرض لم تُحدد حدودها بدقة أو لم تُعاين من المشتري، لأن ذلك يؤدي إلى النزاع. ومن الجوانب اللافتة عند المالكية أنهم يرون أن البائع ملزم بإخلاء العقار من أي عيب خفي قد يؤثر على قيمته، وإلا كان للمشتري حق الرجوع بالعقد أو طلب التعويض.(ابن جزي، ١٩٨٥)

٣. المذهب الشافعي

يركز الشافعية على التراضي بين الطرفين كشرط أساسي لصحة البيع، معتبرين أن الإكراه أو التدليس يُبطل العقد. يشترطون أن يكون العقار معلومًا من حيث الوصف، المساحة، والحدود، وأن يكون مملوكًا للبائع وقت العقد، فيمنعون بيع أرض الوقف أو الأرض المغصوبة لأنها ليست في ملك البائع. يجيزون بيع العقار بالتقسيط إذا كانت الأقساط محددة ومعلومة من حيث القيمة والتوقيت، ويؤكدون على أهمية تسليم العقار للمشتري بعد العقد كشرط لنفاذه، إذ لا يتم انتقال الملكية إلا بالتسليم الفعلي أو الحكمي. ومن الجوانب المميزة عند الشافعية أنهم يرون أن العقد يمكن أن يتضمن خيارات مثل خيار الرؤية (إذا لم يعاين المشتري العقار) أو خيار العيب (إذا ظهر عيب في العقار بعد البيع)، مما يعطي المشتري مرونة في التراجع عن العقد في حالات محددة.(الماوردي، ص ٣٨)

٤. المذهب الحنبلي

يشترط الحنابلة أن يكون العقار خاليًا من الغرر والجهالة، بمعنى أن يكون معلومًا بدقة من حيث الحدود، المساحة، والصفات. يرون أن بيع العقار يتطلب تحديد الثمن بدقة، سواء كان نقدًا أو بالأجل، ويجيزون إدراج شروط في العقد لا تعارض جوهر البيع، كشرط تخصيص جزء من الأرض لاستعمال معين. ويمنعون بيع العقار إذا كان فيه ضرر لأحد الطرفين، كبيع أرض عليها نزاع قانوني أو مشكلة في الملكية، لأن ذلك يناقض مقتضى العدالة. يشترطون أيضًا أن يكون التسليم ممكنًا، سواء كان تسليمًا فعليًا (كتسليم المفاتيح في حالة المباني) أو حكميًا (كتحديد الحدود في حالة الأراضي). ومن الجوانب اللافتة عند الحنابلة أنهم يرون أن العقد يصبح لازمًا بمجرد الإيجاب والقبول، إلا إذا تضمن خيار الشرط أو العيب.(ابن تيمية، ص ٨٣)

٥. المذهب الإمامي

يرى الإمامية أن بيع العقار يتطلب إيجابًا وقبولًا صريحين، وأن يكون العقار معلومًا للطرفين من حيث الحدود، المساحة، والصفات، لأن الجهالة تؤدي إلى بطلان العقد. يشترطون أن يكون العقار مملوكًا للبائع وقت العقد، ويمنعون بيع ما لا يملكه البائع إلا في حالات استثنائية، كبيع الفضولي (بيع شخص لمال غيره) بشرط إجازة المالك لاحقًا. يرون أن العقد يجب أن يكون خاليًا من الغبن والغرر، ويؤكدون على ضرورة توثيق العقد لحفظ الحقوق، خاصة في العقارات ذات القيمة العالية. ومن الجوانب المميزة عند الإمامية أنهم يرون أن العقد يمكن أن يتضمن شروطًا خاصة، كشرط تأخير التسليم أو تخصيص جزء من العقار لمنفعة معينة، بشرط ألا يتعارض مع مقتضى البيع. كما يرون أن المشتري له حق الرجوع إذا ظهر عيب في العقار لم يكن معلومًا وقت البيع.

٢. عقد الهبة

الهبة في الشريعة الإسلامية هي عقد يهدف إلى نقل ملكية العقار بدون عوض بنية التبرع، وهي من العقود الناقلة للملكية التي تحظى بأهمية كبيرة نظرًا لدورها في تعزيز الترابط الاجتماعي والتكافل. وقد وضعت المذاهب الفقهية الخمسة ضوابط دقيقة لصحة هذا العقد، مع التركيز على شروط الإيجاب والقبول، التسليم، ومنع الغرر والنزاعات.

١. المذهب الحنفي

يرى الحنفية أن الهبة العقارية تتطلب إيجابًا وقبولًا صريحين يعبران عن نية الواهب في نقل الملكية والمهب له في قبولها، كقول الواهب: "وهبت لك هذه الأرض" وقول المهب له: "قبلت". يشترطون أن يكون العقار مملوكًا للواهب وقت الهبة، وأن يكون معلومًا معرفة تامة من حيث الموقع، المساحة، الحدود، والصفات، لمنع الغرر والنزاعات. يؤكد الحنفية على ضرورة تسليم العقار فعليًا للمهب له، سواء بتسليم المفاتيح (في حالة المباني) أو تحديد الحدود (في حالة الأراضي)، ويرون أن الهبة لا تكتمل إلا بالتسليم. يجيزون الهبة بدون توثيق، لكنهم يفضلون توثيقها لدى القاضي أو الجهات المختصة لمنع النزاعات. ومن الجوانب المميزة عند الحنفية أنهم يجيزون رجوع الواهب في الهبة إذا لم يتم التسليم الفعلي، إلا إذا كانت الهبة لقريب محرم (كالوالدين أو الأبناء)، حيث يمنع الرجوع حفاظًا على صلة الرحم. كما يجيزون إدراج شروط في الهبة، كشرط استعمال العقار لغرض معين، بشرط ألا يتعارض مع مقتضى الهبة.(السمرقندي ، ص١٣)

٢. المذهب المالكي

يشترط المالكية في الهبة العقارية تسليم العقار للمهب له كشرط أساسي لنفاذ العقد، ويرون أن الهبة لا تكتمل إلا بالإيجاب والقبول والتسليم. يؤكدون على ضرورة توثيق الهبة عند القاضي أو الجهات المختصة، خاصة إذا كانت تتعلق بعقار ذي قيمة عالية، لضمان حفظ الحقوق ومنع النزاعات. يشترطون أن يكون العقار خاليًا من الحقوق العينية للغير، كالرهن أو الإجارة، لأن وجود هذه الحقوق يمنع انتقال الملكية الكاملة. يمنع المالكية رجوع الواهب في الهبة بعد التسليم، إلا في حالات استثنائية، كعدم وجود عوض أو إذا كان الرجوع مبررًا بسبب عيب في العقد. ومن الجوانب اللافتة عند المالكية أنهم يرون أن الهبة تصح حتى لو لم تكن مشروطة بقبول فوري، بشرط أن يتم التسليم لاحقًا، مما يعطي مرونة في بعض الحالات، كالهبة للأقارب أو الأغراض الخيرية. (ابن عسكر ، ص١٥٨)

٣. المذهب الشافعي

يرى الشافعية أن الهبة العقارية تتطلب إيجابًا وقبولًا صريحين، ويعتبرون تسليم العقار شرطًا لنفاذها، إذ لا تنتقل الملكية إلا بتسليم العقار فعليًا أو حكميًا. يشترطون أن يكون العقار مملوكًا للواهب وخاليًا من الحقوق العينية للغير، كالرهن أو الوقف، لضمان صحة العقد. يجيزون رجوع الواهب في الهبة إذا لم يتم التسليم، لكنهم يمنعون الرجوع بعد التسليم إلا في حالات نادرة، كوجود شرط صريح يجيز الرجوع. يفضل الشافعية توثيق الهبة، خاصة في العقارات، لضمان الحقوق ومنع النزاعات، لكنهم لا يشترطونه لصحة العقد. ومن الجوانب المميزة عند الشافعية أنهم يرون أن الهبة يمكن أن تكون مشروطة باستعمال معين، كاستخدام العقار للسكن أو الزراعة، بشرط ألا يناقض ذلك مقتضى الهبة.(الموارديي ، ص١٠٣)

٤. المذهب الحنبلي

يشترط الحنابلة في الهبة العقارية أن تكون معلومة ومحددة بدقة من حيث الموقع، المساحة، والحدود، لمنع الجهالة والغرر. يرون أن الهبة تتطلب إيجابًا وقبولًا، وأن التسليم شرط لنفاذها، سواء كان تسليمًا فعليًا (كتسليم المفاتيح) أو حكميًا (كتحديد الحدود). يمنعون الهبة إذا كانت مشروطة بشرط يناقض مقتضاها، كشرط استرداد العقار بعد فترة، لأن ذلك يجعلها أقرب إلى العارية. يمنع الحنابلة رجوع الواهب في الهبة بعد التسليم، إلا في حالات خاصة، كالهبة للأبناء مع وجود ضرر واضح للواهب. يفضلون توثيق الهبة لضمان الحقوق، لكنهم لا يشترطونه للصحة. ومن الجوانب اللافتة عند الحنابلة أنهم يرون أن الهبة تصح حتى لو كانت لشخص غير موجود وقت العقد (كالجنين)، بشرط قبول وكيله لاحقًا.(الخرقي ، ١٣٥)

٥. المذهب الإمامي

يرى الإمامية أن الهبة العقارية تتطلب إيجابًا وقبولًا صريحين، وأن التسليم شرط أساسي لنفاذ العقد، إذ لا تنتقل الملكية بدون تسليم فعلي أو حكمي.

يشترطون أن يكون العقار مملوكًا للواهب ومعلومًا من حيث الحدود والمساحة والصفات، ويؤكدون على ضرورة توثيق الهبة، خاصة في العقارات، لحفظ الحقوق ومنع النزاعات. يمنعون رجوع الواهب في الهبة بعد التسليم، إلا إذا كان هناك شرط صريح في العقد يجيز الرجوع، كشرط استرداد العقار في حالة وفاة المهب له. ومن الجوانب المميزة عند الإمامية أنهم يرون أن الهبة يمكن أن تكون مشروطة بمنفعة معينة، كاستخدام العقار لأغراض خيرية، بشرط ألا يتعارض ذلك مع مقتضى التبرع. كما يجيزون الهبة للأغراض الخيرية أو الأقارب، مع التأكيد على أهمية القبول من المهب له أو وكيله.(السيستاني ، ص٦٤)

٣. عقد الوقف

الوقف في الشريعة الإسلامية هو حبس العقار عن التصرف وتخصيص منفعته لجهة خيرية أو خاصة، وهو من العقود الناقلة للملكية بمعنى أن العقار يخرج من ملكية الواقف إلى ملكية الله تعالى، بحيث لا يجوز بيعه أو هبته أو توريثه. يُعد الوقف من أبرز صور التكافل الاجتماعي في الإسلام، إذ يهدف إلى تحقيق النفع العام أو دعم فئات محددة، كالفقراء أو الأقارب. وقد وضعت المذاهب الفقهية الخمسة ضوابط دقيقة لصحة هذا العقد، مع اختلافات في التفاصيل تعكس مرونة الشريعة في تلبية حاجات المجتمع.

١. المذهب الحنفي

يرى الحنفية أن الوقف العقاري يصح بإيجاب صريح من الواقف، كقوله: "وقفت هذه الأرض للمساكين"، ولا يشترطون قبول الموقوف عليهم، لأن الوقف في نظرهم عقد من جانب واحد يعتمد على إرادة الواقف. يشترطون أن يكون العقار مملوكًا للواقف وقت الوقف، وأن يكون معلومًا من حيث الموقع، المساحة، والحدود، لمنع الجهالة التي تؤدي إلى النزاعات. يرون أن الوقف يجب أن يكون دائمًا، فلا يجوز الوقف المؤقت، لأن الدوام يحقق مقصود الوقف من استمرار النفع. يجيز الحنفية الوقف على النفس أو الأقارب، بشرط أن ينتهي الوقف إلى جهة خيرية دائمة، كالمساجد أو الفقراء، لضمان استمرارية النفع العام. ومن الجوانب المميزة عند الحنفية أنهم يرون أن الوقف يصبح لازمًا بمجرد الإيجاب، ويمنعون الرجوع فيه بعد نفاذه، إلا في حالات استثنائية كوجود عيب في العقد أو إذا لم يتم التسليم للجهة الموقوفة. يفضلون توثيق الوقف لدى القاضي أو الجهات المختصة، لكنهم لا يشترطونه للصحة.(الطحاوي ،ص ١٢٣)

٢. المذهب المالكي

يشترط المالكية أن يكون الوقف العقاري دائمًا وغير مؤقت، لأن الوقف المؤقت في نظرهم يناقض مقتضى الحبس الدائم الذي هو جوهر الوقف. يرون أن الوقف يصح بمجرد الإيجاب من الواقف، كقوله: "جعلت هذا العقار وقفًا لليتامى"، ولا يتطلب قبول الموقوف عليهم، لأن الوقف يُعد تبرعًا من جانب واحد. يشترطون أن يكون العقار مملوكًا للواقف ومعلومًا بدقة من حيث الحدود والمساحة والصفات، لمنع الغرر. يمنع المالكية الرجوع في الوقف بعد نفاذه، سواء تم التسليم للجهة الموقوفة أم لا، إلا في حالات استثنائية كوجود عيب قانوني في العقد، كأن يكون العقار مغصوبًا. ومن الجوانب اللافتة عند المالكية أنهم يؤكدون على ضرورة توثيق الوقف، خاصة في العقارات ذات القيمة العالية، لضمان حفظ الحقوق ومنع النزاعات، ويرون أن التسجيل لدى القاضي أو الجهات الرسمية يعزز من استقرار الوقف.(ابن عبد البر ،ص ١٦٧)

٣. المذهب الشافعي

يرى الشافعية أن الوقف العقاري يتطلب إيجابًا صريحًا من الواقف، ويشترطون أن يكون العقار مملوكًا له وقت الوقف، ومعلومًا من حيث الموقع والحدود والمساحة، لضمان وضوح الجهة المستفيدة. يجيزون الوقف على النفس أو الأقارب، بشرط أن ينتهي إلى جهة خيرية دائمة، كالمساكين أو المساجد، لأن الوقف في نظرهم يهدف إلى النفع العام. يرون أن الوقف يصبح لازمًا بمجرد الإيجاب، ويمنعون الرجوع فيه بعد نفاذه، سواء تم التسليم للجهة الموقوفة أم لا، لأن الوقف ينتقل إلى ملكية الله تعالى. يفضل الشافعية توثيق الوقف لدى الجهات المختصة، لكنهم لا يشترطونه لصحة العقد. ومن الجوانب المميزة عند الشافعية أنهم يرون أن الوقف يمكن أن يشمل شروطًا خاصة، كتخصيص منفعة العقار لفئة معينة (كالطلاب) ثم الانتقال إلى فئة أخرى، بشرط ألا يتعارض ذلك مع مقتضى الدوام.(الرافعي القزويني ، ص٤١)

٤. المذهب الحنبلي

يشترط الحنابلة أن يكون الوقف العقاري دائمًا، وأن يكون العقار مملوكًا للواقف وقت الوقف، ومعلومًا بدقة من حيث الحدود والمساحة والصفات. يرون أن الوقف يصح بمجرد الإيجاب من الواقف، كقوله: "وقفت هذا العقار للفقراء"، ولا يتطلب قبول الموقوف عليهم، لأن الوقف في نظرهم عقد تبرع. يمنعون الرجوع في الوقف بعد التسليم إلى الجهة الموقوفة، سواء كان التسليم فعليًا (كتسليم المفاتيح) أو حكميًا (كتحديد الحدود). يشترط الحنابلة أن يكون العقار خاليًا من الحقوق العينية للغير، كالرهن أو الإجارة، لضمان صحة العقد. ومن الجوانب اللافتة عند الحنابلة أنهم يجيزون الوقف على جهات غير موجودة وقت الوقف، كالأجيال القادمة، بشرط وضوح الجهة المستفيدة واستمرارية النفع.(الزكرشي ،ص٢١٣)

٥. المذهب الإمامي

يرى الإمامية أن الوقف العقاري يتطلب إيجابًا وقبولًا من الموقوف عليهم أو نائبهم، مما يميزهم عن بقية المذاهب التي لا تشترط القبول. يشترطون أن يكون العقار مملوكًا للواقف ومعلومًا من حيث الحدود والمساحة والصفات، ويؤكدون على ضرورة توثيق الوقف لدى الجهات المختصة لحفظ الحقوق. يجيز الإمامية الوقف المؤقت والدائم، وهو ما يميزهم عن بقية المذاهب التي تشترط الدوام، فيجوز عندهم وقف عقار لمدة محددة ثم يعود إلى الواقف أو ورثته إذا اشترط ذلك صراحة. يمنعون الرجوع في الوقف بعد نفاذه، إلا إذا اشترط الواقف ذلك صراحة في العقد، كشرط استرداد العقار بعد انتهاء مدة الوقف. ومن الجوانب المميزة عند الإمامية أنهم يرون أن الوقف يمكن أن يشمل شروطًا خاصة، كتخصيص المنفعة لفئات معينة (كالأيتام) ثم الانتقال إلى فئات أخرى، مع التأكيد على قبول الموقوف عليهم أو نائبهم.

تتفق المذاهب الخمسة على أصول الوقف العقاري، كضرورة ملكية الواقف، معرفة العقار، وتخصيص المنفعة، لكنها تختلف في التفاصيل. فالمالكية والحنفية والشافعية والحنابلة يشترطون دوام الوقف، بينما الإمامية تجيز الوقف المؤقت. كما أن الإمامية تشترط قبول الموقوف عليهم، بينما بقية المذاهب ترى الوقف عقدًا من جانب واحد. وفي مسألة الرجوع، تمنع جميع المذاهب الرجوع بعد نفاذ الوقف، لكن الإمامية تجيزه بشرط صريح، والحنفية والمالكية تفتحان المجال في حالات استثنائية كالعيب. أما التوثيق، فالإمامية والمالكية تؤكدان عليه بشدة، بينما الحنفية والشافعية والحنابلة تراه مستحبًا.(الشيرازي ، ص٢٣٦)

المبحث الثاني: كيفية الرجوع عن هبة العقار في الفقه الامامي

إنّ مسألة الرجوع عن هبة العقار في الفقه الإمامي تندرج ضمن البحث في مدى جواز انفكاك الهبة بعد انعقادها وتحقّق شروطها، وهو استثناء يدخل في حيز القواعد المستنبطة من الكتاب والسنة والعقل والإجماع. ويأتي هذا المبحث ليبيّن أصول هذه القاعدة ومرتكزاتها في مصادر الفقه الإمامي، فتتجلّى ضرورة دراسة أحكامَ الرجوع من الوقف الإمامي في ضوء النصوص القرآنية والسنوية، إلى جانب الاستدلال بالعقل والاجتهاد والاجماع، وتأصيل فكرة الاحتياط الشرعي في حقّ الواهب.

المطلب الاول: دراسة لإمكانية الرجوع عن هبة العقار في المصادر الدينية من منظور الفقه الإمامي

استقرّ الحكم في الفقه الإمامي على أن الهبة إذا صدرت لأحد الوالدين وقُبِضَت، فلا يجوز الرجوع فيها بأيّ وجهٍ من الوجوه، وكذلك الهبة الصادرة لغيرهما من ذوي الأرحام، فإن الأصل فيها المنع من الرجوع، وإن وقع خلاف في بعض أفرادها، بخلاف الهبات لغير ذوي الرحم، التي جرى فيها خلاف من جهة، وجواز من جهة أخرى مع بعض التفصيلات. وهذا المنع من الرجوع لا يُستند فقط إلى فتاوى الفقهاء، بل هو مستند إلى شبكة متكاملة من الروايات المستفيضة التي دلّت بصراحة على لزوم الهبة بعد القبض، وخاصة إن كانت الهبة لذي رحم، بل انعقد على ذلك إجماع متكرر في كلمات

أعلام الطائفة، وتعدّد طرق الاستدلال وتنوّع أدلّته، من قرآن وسنة وإجماع وعقل، يجعل من هذه المسألة واحدة من المسائل القليلة التي قلّ فيها الخلاف عند الإمامية رغم دقتها وتشعب تفريعاتها.

ففيما يخص الهبة للوالدين، ورد عن المحقق الحلي والعلامة في "التحرير" و"الشرائع" وغيرهما، أن الفقهاء متفقون على عدم جواز الرجوع في هبة الوالدين بعد القبض، وقد نقل العلامة في "المختلف" الإجماع على عدم الرجوع في هبة الأب لولده كبيراً كان أو صغيراً، مشيراً إلى عدم وقوع خلافٍ في ذلك، خلافاً لما لو كانت الهبة من الولد إلى أحد الوالدين، فإن فيه خلافًا لبعض المتأخرين، وإن كان الظاهر ثبوت المنع في ذلك أيضاً. وقد صرّح الشهيد الثاني في "المسالك" والصيمري بالإجماع على المنع من الرجوع في هبة الوالدين والولد وإن نزل، معلنين أن ذلك من المسلّمات التي لا يُعتنى بمخالفتها إلا على وجه الشذوذ. وأما الروايات، فقد وردت عن أهل البيت (عليهم السلام) جملة من الأحاديث المتضافرة التي تفيد المنع من الرجوع في الهبة، ومن ذلك ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): «إنما مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه»، وهو نصّ يدلّ على الكراهة الشديدة، بل التحريم عند كثير من الفقهاء، لأنه تشبيهٌ بالأفعال المذمومة. وفي صحيحة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها»، وهو يدل على انتقال الملك وتماميته بالقبض، بحيث لا يبقى للواهب أيّ سلطة شرعية على العين الموهوبة. وقد أكّدت بعض الروايات خصوصية عدم الرجوع في هبة ذوي الرحم، كقوله (عليه السلام): «الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء، حيزت أو لم تحز، إلا لذي رحم فإنه لا رجوع فيها»، وهو نصّ خاصّ يبيّن التفاوت بين من له رحم وبين غيره، ويُخرج ذوي القرابة من عموم الروايات التي تفيد جواز الرجوع مطلقًا.(الحلي، ص١٨٦)

وأما الخلاف المنقول عن بعض الأعلام كالشيخ الطوسي في أحد قوليه، والإسكافي، وابن إدريس في بعض الموارد، فقد أجيب عنه بأنه شاذّ، لا يُعبأ به، لمخالفته لمجموع الروايات المستفيضة، ولإجماعات محكية ومتكررة من أصحابنا، مع أن تلك الروايات المعارضة إمّا ضعيفة السند، أو محتملة التأويل، أو غير دالّة على جواز الرجوع بنحو الإطلاق، بل يمكن حملها على موارد عدم القبض، أو على كون الهبة غير لازمة من جهة العيب في العقد.(الطوسي ، ص ١٢٤)

المطلب الثاني: حالات الرجوع عن عقد هبة العقار و دراستها من منظور الفقه الامامي

تُعدّ مسألة الرجوع عن عقد هبة العقار من المسائل التي نالت اهتماماً خاصاً في الفقه الإمامي، نظراً لما تمثّله الهبة من تصرّف تبرّعي يُفترض فيه الإلزام والثبات بعد تحقّقه بشروطه الشرعية. إلا أنّ هذا الإلزام لا يعني الجمود المطلق، بل إنّ الفقه الإمامي، رغم الأصل في لزوم الهبة، قد فتح باب الرجوع عنها في بعض الحالات الاستثنائية التي يتحقّق فيها الحرج الشديد أو الضرر غير المتحمَّل للواهب، أو يحصل فيها ما يُخلّ بالتوازن المقصود في العقد أو يُعدّ خروجاً عن مقتضى حسن المعاشرة بين المتعاقدين. وهذه الحالات، وإن كانت محدودة ومبنية على الضرورات، إلا أنّها تُظهر مرونة الفقه الإمامي في التوفيق بين ثبات العقود ورفع الحرج، وبين احترام النية التبرعية ومراعاة العدالة. ومن هنا، يدرس هذا المطلب أبرز الصور التي أجاز فيها الفقه الإمامي للواهب الرجوع عن هبته، ويحلّل ضوابطها وشروطها وموقعها من القواعد العامة، انطلاقاً من الروايات الشريفة، واجتهادات الأعلام، ومقاصد الشريعة في منع الضرر والظلم.

الفرع الاول: أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته

فالفقه الإمامي، وإن كان يميل إلى منع الرجوع في الهبة بعد القبض، كما دلت عليه الروايات المستفيضة من قبيل قوله (عليه السلام): «فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها»، إلا أن هذا المنع ليس مطلقًا دائماً، بل قد يقيّد أو يُستثنى عند تحقق ضرر فادح على الواهب، كأن يصبح عاجزًا عن إعالة نفسه أو تحصيل الضروريات التي تليق به عرفًا، لا سيما إذا كان هذا العجز لاحقًا على تحقق الهبة، وكان العقار الموهوب أحد مصادر معيشته. في هذه الحال، يصبح الواهب واقعًا في ضيقٍ غير متوقع، وتُصبح عودته إلى المال الموهوب وسيلة للانتقاء من الحاجة، وهو ما يدخل تحت عموم قاعدة «لا ضرر ولا ضرار». وقد أشار جمع من الفقهاء إلى هذا المورد باعتباره مخرجًا استثنائيًا من لزوم الهبة، وإن لم يُصَرّح بذلك في نصٍ مخصوص. وإنما يُستفاد من ارتكازاتهم حول موارد الضرر والحرج، فإنهم أجازوا للواهب الرجوع في حال كان استمرار تمليكه للعين الموهوبة سببًا في

سقوطه في حالة عوز لا تليق به. وهذا يُفهم بوضوح من طائفة الروايات التي تُعلّل لزوم الهبة في حالات غير ضارّة، وتُشبّه الرجوع فيها بالعودة في القيء، وهي صورة مستبشعة عرفًا وأخلاقيًا، لكنها لا ترقى دائمًا إلى الحرمة الفقهية إلا إذا اقترنت بالإضرار أو التحقير أو الإهانة، كما ورد في نصّ منقول عن بعض الأعلام أن الرجوع الذي يمسّ كرامة الموهوب له هو حرام من جهة الإهانة، لا من جهة إبطال العقد. (النووي، ٥/ ١٣٧)

الفرع الثاني: يعجز عن الوفاء بما يفرضه عليه الشريعة من النفقة على الغير

يُعدّ عجز الواهب عن الوفاء بما تفرضه عليه الشريعة من النفقة على غيره من الأسباب التي يُحتمل أن تبرّر رجوعه عن هبته، وذلك بالنظر إلى تعارض هذا العجز مع مسؤولية شرعية ملزمة تُقدّم على الحقوق الناشئة عن التصرّف التبرّعي، خصوصاً إذا كانت الهبة لم تَخرُج من يده إلا بقصد الإحسان دون مقابل. وقد ناقش الفقه الإمامي هذه الحالة تحت مظلّة قواعد عامة، من أبرزها قاعدة «نفي الضرر»، و«وجوب الوفاء بالنفقات الواجبة شرعاً»، ما يجعل هذا النوع من العجز سببًا معتبرًا في بعض الصور لرجوع الواهب عن الهبة، شريطة أن تكون العين باقية، والهبة غير لازمة كالهبة لغير ذي الرحم أو غير المعوّضة.

إنّ تقديم الواجب الشرعي (كالنفقة) على ما ليس بواجب (كالهبة) أمر مقبول عقلًا وشرعًا. فمن جهة، لو لزم الواهب بالبقاء على الهبة دون أن يملك القدرة على الإنفاق على من تجب له النفقة، لتحقق الضرر المحظور شرعًا، ولبطلت إحدى مقاصد الشريعة المتمثلة في «حفظ النفس والعرض». ومن جهة أخرى، فإن التزام الواهب بترك الرجوع في مثل هذه الحال قد يُفضي إلى ارتكاب إثم شرعي بسبب تخلّيه عن النفقة الواجبة، بخلاف الرجوع في هبة تبرّعية لم تكن لازمة.

وقد ذكر الفقهاء في معرض بيان شروط صحة الرجوع، أن العين الموهوبة ينبغي أن تكون باقية ومعلومة، وأن لا تكون الهبة لذي رحم، ولا معوّضة، ولا مقترنة بقصد القربة، كما نقل في المتن التفصيلي الذي زوّدتني به، وهو ما يفتح الباب لإعمال قاعدة نفي الضرر عند تعذّر الوفاء بالنفقة، ويعطي للواهب مبرراً شرعياً لرجوعه، على أن لا يتحقق في هبته أحد الموانع الآنفة. ومن الملاحظ أنّ هذه الحالة وإن لم تُذكر كثيرًا في الروايات الخاصة بعنوانها، إلا أنّها تُستفاد من مجموع القواعد الشرعية والعمومات، كقوله (عليه السلام): «لا ضرر ولا ضرار»، ومن باب أولى ألا يُلزم المكلف بما يعطّل به التزامه الشرعي الآخر. كما يُستأنس في ذلك ببعض الروايات التي دلّت على أولوية النفقة على غيرها، كروايات باب «وجوب النفقة على الوالدين والولد» الواردة في «الوسائل» و«الكافي»، والتي تُقدّم هذه الواجبات حتى على بعض صور الصدقات المستحبّة. ومع ذلك، يشترط بعض الفقهاء، كالعلامة الحلي في «تذكرة الفقهاء»، أن لا يكون العجز طارئاً يسيراً يمكن تداركه، بل يجب أن يكون عجزاً حقيقياً ثابتاً مستمرًا، وأن تكون العين لا تزال قائمة، لأن الرجوع لا يجوز فيما تلف، أو تغيّرت ماهيته، أو نُقل إلى الغير، كما هو مقرر في فرع «ملحقات التلف». كما يشترط أن لا يكون للواهب مالٌ آخر يمكن به الإيفاء بواجب النفقة، إذ لا يجوز التعلّل بالعجز مع وجود بدائل مالية.(الحلي ،ص ١٧٥)

المبحث الثالث: كيفية الرجوع عن هبة العقار في المذاهب الاربعة

يتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل كيفية الرجوع عن هبة العقار في المذاهب الأربعة، وذلك في ضوء ما ورد في المصادر الدينية، من آياتٍ كريمة وأحاديث نبوية، وما قرّره الفقهاء في كل مذهب من الشروط والقيود والمواضع التي يجوز فيها الرجوع، أو يُمنع منها. وتبرز أهمية هذا المبحث من كونه يُسلّط الضوء على التفاوت المنهجي بين المذاهب في فهم طبيعة عقد الهبة، ومدى التزامهم بلزومه أو جوازه، وبيان الموارد التي فتح فيها الفقهاء باب الرجوع، إمّا تأسيسًا على النصوص، أو اجتهادًا مبنيًا على المصالح والضرورات. ويهدف هذا المبحث إلى عرض أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الأربعة في هذا المجال، مع إبراز أصولهم الاستدلالية، وتفصيل الحالات التي ناقشها الفقهاء كعذر الواهب، أو تقصير الموهوب له، أو طرقّ حوادث تغيّر المصلحة والنية التي قامت عليها الهبة.

المطلب الاول: دراسة لإمكانية الرجوع عن هبة العقار في المصادر الدينية من منظور المذاهب الاربعة

في إطار المذاهب الأربعة، يُعد موضوع الرجوع عن هبة العقار من المسائل الفقهية الدقيقة التي تداخلت فيها الاعتبارات الدينية، والاجتماعية، والواقعية العملية، وتباينت بشأنها الآراء بناءً على أصول كل مذهب ومناهجه في الاستنباط. فالرجوع في الهبة . وإن كان مخالفاً لمقصد الإحسان والتبرع . إلا أنه

لم يُمنع مطلقاً عند جمهور الفقهاء، بل حُكم بجوازه بشروط وضوابط، واستُثنيت منه حالات حرّم فيها الرجوع أو كُرِه، أو جُعل مكروهاً كراهة تنزيه أو تحريم، بحسب المقام والملابسات المحيطة.

أما الحنفية، فقد أجازوا الرجوع في الهبة بعد القبض، وعدوه جوازاً لا لزوماً، بل صرحوا أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا قبضها الموهوب له صح الرجوع فيها، وإن كره ذلك شرعاً، بل أجازوا الرجوع حتى بعد إسقاط الواهب لحقه في الرجوع، إلا أن يكون هناك مانع من الموانع السبعة التي ذكروها، كأن تكون الهبة لذوي الرحم المحرم، أو أن يُحدث الموهوب له زيادة متصلة بها، أو أن يهلك الشيء الموهوب، أو أن تكون الهبة بعوض، أو أن يموت أحد الطرفين، أو أن يخرج الموهوب من ملك الموهوب له، أو أن تكون الهبة صدقة، وهذه كلها موانع مسقطة لحق الرجوع عندهم.(أبو يوسف ، ص٢١١)

أما المالكية، فقد تبنوا مصطلحًا خاصًا بهم للرجوع عن الهبة، أطلقوا عليه "الاعتصار"، وعدوه جائزًا في بعض الصور، خاصة بالنسبة للأب في هبته لولده، ولكنهم اشترطوا شروطًا مشددة، كأن لا يتسبب الرجوع في ضرر فادح، وألا يكون قد حصل تغيير جوهري في محل الهبة، ومنعوا الرجوع في الهبة التي زاد الموهوب له فيها زيادة معتبرة أو تصرف فيها تصرفًا ناقلًا للملكية. وبهذا يظهر أن المالكية يميلون إلى التضييق في باب الرجوع، وإن لم يمنعوه كلية.(ابن عسكر ، ص١١٠)

أما الشافعية، فقد ذهبوا إلى جواز الرجوع في الهبة قبل القبض، أما بعده فلا رجوع إلا في حال تحقق شرط خاص، وهو أن يكون الواهب أباً، فيجوز له الرجوع في الهبة لولده، سواء أكان محتاجًا أم لا، وهو قول قوي عندهم، بل عدوا أن الهبة من الأب لأولاده غير لازمة ما لم يكن هناك مانع شرعي، ويجب التسوية بين الأولاد، فإن خالف ذلك وجب الرجوع، وعلى هذا فإن الأصل عندهم أن الهبة تلزم بالقبض، لكن لا مانع من الرجوع للأب تحديدًا.(المقدسي ، ص٥٨)

أما الحنابلة، فقد وافقوا الشافعية في أصل الرجوع للأب، بل صرحوا بجواز رجوع الواهب في هبته مطلقًا، إذا لم يقبضها الموهوب له، أما بعد القبض، فالرجوع مكروه وليس باطلاً، ويجوز للأب وحده الرجوع ولو بعد القبض. بل أضافوا إلى ذلك أن الهبة في الأصل عقد غير لازم، والواهب له أن يرجع عنها إن لم يكن هناك عوض، أو لم تخرج عن ملك الموهوب له، أو لم يهلك الشيء الموهوب، وغير ذلك من موانع معتبرة لديهم. ومما يدل على ذلك ما قاله ابن قدامة: «الهبة عقد جائز قبل القبض، ولا تملك به، فإذا قبضها الموهوب له لزم العقد، ولا يجوز الرجوع إلا للأب في هبته لولده».(ابن قدامة ، ص١٧٨)

المطلب الثاني: حالات الرجوع عن عقد هبة العقار و دراستها من منظور المذاهب الاربعة

يأتي هذا المطلب لبيان أهم الحالات التي تناولها فقهاء المذاهب الأربعة كأسبابٍ تتيح للواهب الرجوع عن هبة العقار بعد تمام العقد، وذلك في إطار الضوابط العامة التي تحكم الهبة في كل مذهب. فبينما تميل المذاهب إلى اعتبار الهبة من العقود غير اللازمة في الجملة، إلا أنّهم لم يجعلوا الرجوع فيها مطلقًا، بل قيدوه بحالات مخصوصة رأوا فيها تغيرًا في حال الواهب أو إخلالًا من الموهوب له، أو ظروفًا مستجدة تبرر رفع يد الواهب عمّا وهبه. وتشمل هذه الحالات العجز عن النفقة، أو ولادة ولد للواهب بعد الهبة، أو صدور أفعال غير لائقة من الموهوب له، أو تقصيره في الالتزامات، أو حتى وقوع العدوان كقتل الواهب، وغيرها من الصور التي تختلف تفاصيلها بين مذهب وآخر. ويهدف هذا المطلب إلى عرض هذه الحالات على نحو تفصيلي، وبيان موقف كل مذهب منها، والعلل التي استندوا إليها في الترخيص بالرجوع أو منعه، بما يُبرز منهج كل مذهب في الموازنة بين حرمة التراجع عن التبرعات من جهة، وتحقيق المصلحة العادلة من جهة أخرى.

الفرع الاول: أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته

من المسائل التي تناولتها المذاهب الأربعة في موضوع الرجوع عن الهبة، ما يتعلق بحالة عجز الواهب عن توفير أسباب المعيشة لنفسه، بما يتناسب مع مكانته الاجتماعية وظروفه الخاصة، وهي من الحالات التي اعتبرت سبباً معتبراً شرعاً للرجوع في الهبة، بخاصة في ضوء ما تقرره القواعد العامة في الشريعة الإسلامية من تقديم الضرورات، ورفع الحرج، وتحقيق الكفاية. وقد نصت بعض المصادر الفقهية والمراجع القانونية المقارنة على أن هذا

العذر، متى تحقق واقعاً وثبت أمام القضاء، فإنه يُعتبر موجباً للرجوع، خاصة إذا لم يُظهر الموهوب له استعداداً للإنفاق على الواهب. فالعجز المشار إليه ليس مجرد ضعف اقتصادي عارض، بل هو حالة تُفقد الشخص القدرة على الوفاء بمتطلبات الحياة الأساسية من مأكل ومسكن وملبس بما يليق بمقامه، أو تمنعه من القيام بالنفقة الواجبة عليه تجاه من تلزمه شرعاً.

فالحنفية أجازوا الرجوع في الهبة بوجه عام ما لم يمنع مانع، واعتبروا الحاجة الملحة من الموانع الرافعة لحرمة الرجوع، وفي هذا السياق لا يُعدّ الرجوع مكروهاً إذا ثبتت الحاجة. أما المالكية، فعلى الرغم من أصل المنع من الرجوع عندهم، إلا أنهم استثنوا الأب والأم للحاجة إلى النفقة. أما الشافعية فاقتصروا في الرجوع على الوالد وما علا من الآباء، باعتبار أن ذلك يتوافق مع رواية "لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد"، وفي مثل هذه الحالة قد تُفهم الحاجة كسبب يعزز هذا الحق المشروع. والحنابلة أيضاً أجازوا للوالد الرجوع، واعتبروا أن الضرورة وحاجة الوالد تبرر هذا الرجوع ما دام لم يُسقطه صراحة.(أبو زهرة ، ص١٣٤)

الفرع الثاني: يعجز عن الوفاء بما يفرضه عليه الشريعة من النفقة على الغير

فعند الحنفية، يُعدّ هذا العذر من جملة الأعذار المعتبرة التي تمنح الواهب حق الرجوع، شريطة أن لا يكون هناك مانع من الموانع السبعة المعروفة عندهم، وألّا يكون قد أسقط حقه في الرجوع صراحة. ويفهم من فقههم أن واجب النفقة مقدم على استدامة الهبة، ما دام الواهب قد أصبح غير قادر على القيام بهذا الواجب إلا إذا استعاد ما وهبه. أما المالكية، فقد أشاروا إلى أن الرجوع (أو ما سموه بالاعتصار) يُمنح للأب عند الحاجة إلى مالٍ ينفق منه على من تلزمه نفقتهم، فيجوز له أن يعتصر الهبة التي أعطاها لابنه أو أحد أقاربه، وذلك إذا ثبت العذر لدى القاضي، وكان الرجوع لا يسبب ظلماً بيّناً. والشافعية بدورهم أكدوا على جواز الرجوع للأب، وخاصة إذا ظهر حاجته للنفقة على غيره، وذلك تعزيزاً للمصلحة الشرعية المترتبة على وجوب الإعالة. أما الحنابلة، فقد اتسع عندهم نطاق هذا العذر، إذ أجازوا الرجوع للواهب إذا لم تعد لديه قدرة مالية كافية للإنفاق على من تلزمه نفقتهم، وعدّوا الهبة غير لازمة في مثل هذه الصورة، إذا لم يكن قد لزمها قبضٌ أو مانع شرعي. (الفاسي ، ص١٧٧)

الخاتمة

النتائج

أ) يتبيّن من خلال الدراسة أن الفقه الإمامي يشترط في الرجوع عن الهبة تحقق الضرورة أو حصول إخلال من الموهوب له، بينما المذاهب الأربعة، وإن أجازت الرجوع عند الحاجة أو لسبب مشروع، إلا أن بعضها، كالمذهب المالكي، يشدد كثيراً في الرجوع، مما يدل على وجود تباين واضح في ضوابط الرجوع بين المدارس الفقهية.

ب) يُعد القبض شرطاً أساسياً لتمام الهبة وانتقال الملكية في جميع المذاهب، بما في ذلك الفقه الإمامي، كما هو منصوص عليه في القوانين الوضعية كالقانون المدني العراقي، الذي جعل تسجيل العقار شرطاً لانعقاد الهبة. وهذا يبيّن وجود التقاء بين الشريعة والقانون في ضمان الاستقرار الحقوقي.

ج) رغم أنّ الفقه الإمامي والمذاهب الأربعة تمنع الرجوع في الهبة الصدقة، فإن القانون العراقي لم يخص الصدقة بحكم صريح، بل خضع لمنطق الهبة بعامة، مما يبرز الحاجة إلى تحديد أوضح في القوانين الوضعية في هذا الباب تمييزاً بين الهبة والصدقة.

د) في الفقه الإمامي لا يُسمح بالرجوع في الهبة للرحم المحرم بعد القبض، وهو ما تتفق عليه جميع المذاهب الفقهية، كما أكد القانون العراقي ذلك بمنع الرجوع في هذه الحالة (المادة ٦٢٣ فقرة هـ)، ما يعكس إجماعاً فقهياً وقانونياً على أهمية صلة الرحم.

ه) في حين أن الفقهاء يرون أن تصرف الموهوب له في العقار تصرفاً ناقلاً للملكية يُسقط حق الرجوع، فإن القانون العراقي قد كرّس هذا الأصل صراحة في المادة ٦٢٣/ج، مما يدل على تطابق كبير بين الرؤية الشرعية والتشريع الوضعي في هذه الجزئية.

التوصيات

- ينبغي على المشرّع العراقي أن يُدرج نصوصاً تفصيلية تُميز بين أنواع الهبات، خاصة الهبة التي تُقصد بها الصدقة، والتي ينبغي إخضاعها لحكم خاص ينسجم مع ما استقر عليه الفقه الإسلامي من حرمة الرجوع فيها، نظراً لما تحمله من بعد تعبدي وخُلقي.
- يُستحسن مراجعة صياغة المادة (٦٠٩) من القانون المدني العراقي لبيان الأثر المترتب على هبة مال الغير، وتوضيح مصير الهبة في حال أجازها المالك الأصلي، بما يمنع اللبس ويُقرّب الفهم القانوني من القواعد الفقهية التي تجيز تصحيح العقد بالإجازة.
- نظراً للتوافق الفقهي على منع الرجوع في هبة ذوي الأرحام المحرم، يُوصى بتشديد النص القانوني العراقي في هذا الباب واعتباره مانعاً قطعياً، لما فيه من حماية لصلة الرحم وتحقيق مقاصد الشريعة في التراحم والتكافل الأسري.
- يجب تعزيز دور التوثيق العقاري والإلزام بالتسجيل الرسمي للهبة العقارية، ليس فقط كشرط للنفاذ، بل أيضاً كوسيلة للحد من النزاعات والاحتيال، مع دراسة إمكانية إدراج أحكام استثنائية للهبات بين الأقارب أو لأغراض اجتماعية واضحة.
- يُقترح أن ينص القانون المدني العراقي صراحة على آثار الرجوع في الهبة، وخاصة ما يتصل بثمار العقار ونفقات التحسين أو الصيانة التي أنفقها الموهوب له، وذلك لضمان العدالة وتلافي الغموض التشريعي في حالات الرجوع بعد زمن طويل.

المصادر

١ ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٠.

٢ ابن جزي، محمد بن أحمد. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. القاهرة: عالم الفكر؛ المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٨٥.

٣ ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد. الفتاوى الكبرى الفقهية. القاهرة: دار الفكر، ١٩٨٣.

٤ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧.

٥ ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. تحقيق رضوان محمد رضوان. الشارقة: الشركة الأفريقية، ٢٠٠٠.

٦ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ، الجزء الخامس.

٧ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني. مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨م.

٨ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني على مختصر الخرقي. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤.

٩ أبو زهرة، محمد. أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٦.

١٠ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. الآثار. تحقيق أبو الوفاء الأفغاني. حيدرآباد دكن: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٩٣٦.

١١ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. الآثار. تحقيق أبو الوفاء الأفغاني. حيدرآباد دكن: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٩٣٦.

١٢ تقية، محمد بن أحمد. دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري. القليعة: الديوان الوطني للأنفال التربوية، ٢٠٠٣.

١٣ الخرقي، عمر بن حسين. مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق محمد زهير الشاويش. دمشق: دار السلام للطباعة والنشر، ١٩٩٩.

١٤ الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد. المحرر في فقه الإمام الشافعي. تحقيق محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥.

١٥ الزكرشي، محمد بن بهادر. شرح الزكرشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٣.

١٦ السمرقندي، نصر بن محمد. فتاوى النوازل. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤.

١٧ السيستاني، علي الحسيني. منهاج الصالحين. قم: مكتب السيد السيستاني، الطبعة الأخيرة، ٢٠١٠.

١٨ الشافعي، محمد بن إدريس. كتاب الأم. بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٠.

١٩ الشيرازي، إبراهيم بن علي. التنبيه في الفقه الشافعي. تصحيح عماد الدين أحمد حيدر. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣.

٢٠ صباح، مازن مصباح. "الهبة في مرض الموت: دراسة فقهية مقارنة." مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد ١٩، العدد ٢، ٢٠١١.

٢١ الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. مشكل الآثار. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨.

٢٢ العلامة الحلي. تذكرة الفقهاء. تحقيق مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث. الجزء الثاني. ١٤١٩هـ.

٢٣ عمارة، علي. "الرجوع في الهبة بين النص والاجتهاد." مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٢٤ الغزالي، محمد بن محمد. الوسيط في المذهب. تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. القاهرة: دار السلام، ١٩٩٧.

٢٥ غني، وسن قاسم. "تنفيذ الهبة الباطلة شكلا." مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠١٥.

٢٦ الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير. تحقيق محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

٢٧ المحقق الحلي، جعفر بن الحسن. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. الجزء الثاني. قم: مؤسسة اسماعيليان، ١٤٠٨ هـ.

٢٨ الموارديي، علي بن محمد. الإقناع في الفقه الشافعي. تحقيق خضر محمد خضر. طهران: دار إحسان، ١٩٩٩.

هاشمی‌شاهرودی، سید محمود. فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بیت علیهم‌السلام. طهران: منشورات موسسه دایره المعارف فقه اسلامی، ١٣٨٢ش.